



(قرار)

إن وزير التعليم
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

- أولاً: يُعتمد الدليل التنظيمي لإدارات التعليم العامة وفق الصيغة المرفقة.
ثانياً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٩/٠٦/١٤٤٥ هـ الموافق لتاريخ ٠١/٠١/٢٠٢٤ م، ويُلغى ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
ثالثاً: تتولى إدارات التعليم العامة إدارة عمليات التنفيذ والتغيير والموائمة، وبما يتناسب مع الدليل الإجرائي لإدارات التعليم (المرفق)، وبالتنسيق المباشر مع كافة قطاعات الوزارة ذات العلاقة.
رابعاً: تتولى وكالة الوزارة للموارد البشرية بناء وتطوير الدليل التنظيمي لإدارات التعليم (المحافظات) بما يتناسب مع مخرجات مرحلة التحول والتطبيق المنصوص عليها في ثالثاً.
خامساً: على كافة قطاعات الوزارة ذات العلاقة تنفيذ قرارنا هذا، وتقديم الدعم اللازم والمباشر لإدارات التعليم لتمكينها من تنفيذه.
سادساً: تتولى وكالة الوزارة للموارد البشرية إدارة عمليات التحديث والتطوير المستقبلية للأدلة التنظيمية والإجرائية لإدارات التعليم ودراسة الطلبات ذات العلاقة بإحداث، أو حذف، أو دمج المكونات التنظيمية والإجرائية، وبما يتناسب مع التوجهات المستقبلية ومتطلبات مرحلة التحول للوزارة.
سابعاً: يُبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، وأصله لوكالة الوزارة للموارد البشرية.

والله الموفق

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان